ثم يديه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ثم جبهته وانفه للاتباع ايضا ويسن وضعهما معا وكشف الانف ويقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا كما مر بما فيه في الركوع و يزيد عليه المنفرد وامام من مر اللهم لك قدم للاختصاص سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي اي كل بدني وعبر عنه بالوجه لنظير ما تقدم في الافتتاح للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره على هذه الصورة البديعة العجيبة وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا له تعالى ويضع يديه حذو اي مقابل منكبيه وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث الصحيح بذلك وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في متعلق بيفرق وما بعده ركوعه وسجوده للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك الا التفريق بين الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود وتضم المراة ندبا بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لانه استر لها والحديث فيه لكنه منقطع ومثلها في ذلك الخنثى احتياطا وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعي الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في النفل كما مر الخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع لخوف شوكة اصابته اعاده ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل لا لذاتيهما فكانا قصيرين فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته واكمله انه يكبر بلا رفع راسه للاتباع ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه قريبا من ركبتيه بحيث يسامت اولهما روس الاصابع ولا يضر اي في اصل السنة انعطاف روسها على الركبة ونوزع فيه

بانه

بانه يخل بتوجهها للقبلة ويجاب بمنع الاخلال بذلك من اصله وانما يخل لو كان له فلما لم يضر في اصل السنة كما ذكرته وينشر اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الاحيا واعف عني ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والمشهور سن جلسة خفيفة ولو في نفل وان كان قويا بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوي وذلك للاتباع رواه البخاري وكونها لم ترد في اكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها وورود ما يخالف ذلك غريب وتسمى جلسة الاستراحة وهي فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية وافهم قوله خفيفة انه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المعتمد كما بينته في شرحي العباب والارشاد وقوله يقوم عنها انها لا تسن لقاعد التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده كما ياتي وقعودها وسياتي ان قعود التسليمة الاولى ركن ايضا فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان للخبر الصحيح المصرح بالامر به بقوله قولوا التحيات لله الخ وبانه فرض بعد ان لم يكن واذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من اوجبه والا يعقبهما سلام فسنتان لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر به وكيف قعد في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين ولمتابعة الامام جاز اجماعا ويسن في التشهد الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه اي قدمه اليمنى ويضع اطراف بطون اصابعه منها على الارض متوجهة للقبلة وفي التشهد الاخير بالمعنى الاتي التورك وهو كالافتراش في كيفيته المذكورة لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع رواه البخاري وخولف بينهما ليتذكر بها اي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)